ممن لم يخلقه منه شيئاً منه شيئاً منه ولا عمل بجزء من اجزائه الباطنة الداخلية والخارجية الحسية لا
بوجهه ولا بقلبه وجهه الى غيره من العباد "حق الا وقلبي مقبلا وجهه للدين القيم وليس حنيفاً وليس
حانياً على فطرة الله التي فطر الناس عليها بل هو ممن بدل فطرة الله وخلق الله الذي هو نهى عن تبديله
والآيات الآمرة بالتوجه الى وجهه وباسلام الوجه له وبالاستسلام العام كوجوه لوجهه كثيرة معروفة
في الكتاب - ومن ابلغ ذلك وادله على ان العبد لا يصح ان يتوجه وقت عبادته الا الى ربه دون
غيره كائناً قوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم» فان هذه الآية تشعر اشعاراً واضحاً
جلياً بان الاتجاه وقت العبادة: الدعاء والصلاة وغيرهما لا يكون الا الى الله وجهه لا شريك له - ولهذا
يقول لخليقه: ان كل جهة تتوجهون اليها وتولون وجوهكم شطرها بأمر الله وشرعه لا تكونون بذلك
فاعلين ما لا يجوز للعباد أن يفعلوه من تولية وجوههم لغير وجهه الكريم ومن الاتجاه الى غير
عباده المربوبين حسب العبادة كالصلاة والدعاء بل انتم باتجاهكم نحو الوجهة التي امرتم بها لا تتجهون
الا الى وجه الله «فأينما تولوا فثم وجه الله» لانكم لا تفكرون في سواه حنيفين حنفاء له ولا تطلبون
غيره ولا تقصدون الا اياه وليس كذلك من توجهوا الى الاموات حين صلاتهم ودعواتهم بل هم
لا يفكرون الا فيهم ولا يصلون يطلبون غيرهم. وقد جاء في الحديث الصحيح المروي في الصحاح انه
[illegible] ان الله يكون قبل وجه المصلي حين صلاته. وهذا لان الوجه وقت العبادة لا يصح ان يتوجه
الا الى الخالق وربه. فالذين يتوجهون بوجوههم وقت دعائهم وصلاتهم الى القبور والمقبورين خارجون
بدون ريب عن هذه السنة النبوية الابراهيمية وعن هذه الفطرة الربانية والآيات القرآنية
فاهم بناحيتين من الانشدين وانهم لما كانوا يدعون بيتوا تجاه العبد وقت عبادتهم الى
جهة من الجهات ليس راجعاً الى اختياره ولتقديره ورأيه بل الى توجيه الله وأمره وشرعه بعد خلوف
ومن الدليل القاطع ضلال من توجه الى الاموات وقت دعائه أو نسكه أو قراءته أو غير ذلك من عباداته
ان المسلمين لا يشكون في ان من استقبل في صلاته شيئاً أحداً حياً أو ميتاً وترك القبلة
كالمجوس وزعم انه انه افضل من الدين وعبادة لله والتقرب اليه كان مرتداً مشركاً كافراً خارجاً
من نطاق الاسلام. وليس هذا الحكم عندهم في من استقبل ذلك الشيء في صلاته وعباداته راجعاً الى انه
خالف قول الله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» لان مخالفته لا
لا توجب الردة والكفر وانما هذا الحكم راجع الى انه من استقبل غير الله في صلاته وعباداته فقد
صار مشركاً بالله عابداً سواه - ويدل دلالة قاطعة على انه يرجع هذا الحكم عندهم هو ان الرجل
من المسلمين لو رأى انه من التقرب الى الله ومن التزيد في الاحتياط احتياطاً في الأجر والثواب الا
يستقبل القبلة في صلاته بل الا ان وضع شيخه شيخاً أو بيتاً أو شيئاً من الاشياء في قبلته فاستقبله
واستقبل القبلة معه لكان ذلك المسلم عندهم مرتداً فاعلاً فعل المشركين المرتدين وان لم ينحرف
عن القبلة ولم يخالف قوله تعالى «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره» بل عندهم انه من فعل ذلك ورأى فيه زيادة اجر وثواب - وانه لم يرد وجه - كان مرتداً
مرتداً مشركاً. والمسألة واضحة جلية. فاذا عرف هذا قيل للمخالفين: ما الفرق حينئذ بين
بين من استقبلهم الاموات في صلاته وبين من استقبلهم في دعائه من ناحية الشرك والايمان والتوحيد
ومن ناحية الايمان والكفر؟ فاذا كان استقبال الاموات حين الصلاة على الصورة التي ذكرناها
كفراً وردة فكيف لا يكون كذلك استقبالهم حين الدعاء؟ وما وجه التفريق بين الامرين من
ناحية الشرع أو العقل؟ فانه اذا كان في استقبالهم وقت الصلاة اشراك بالله وعبادة لسواه
كان كذلك استقبالهم وقت الدعاء ووقت غير الدعاء من العبادات كالنحر والذبح والقراءة
وغيرها؟ اليس التوحيد وخلوص الدين لله رب العالمين مفروضين في جميع انواع العبادة، ومفروضين
في الدعاء كما هما مفروضان في الصلاة وجميع العبادات؟ أيوجد نص في الكتاب أو في السنة أو دليل
من العقل والنظر يفرق بين الصلاة والدعاء أو بين الصلاة وغيرها من العبادات ويبيح
الدعاء وعبادة من العبادات؟ ان كان ثمت فرق فهاتوه وان لم يكن فرق فسوّوا بين متساويات
ولا تخالفوا بين المتساويات من مختلفات. ثم بين امرين لا ثالث لهما: بين ان تزعموا
ان استقبال الاموات أو غيرهم من المخلوقات هو وقت الصلوات والعبادات بالصورة والشكل الذي